

## نصوص عامة

ج) تنظيم خدمات مرتبطة بالاستقبال السياحي أو بيعها، ولا سيما تنظيم مدارس سياحية أو زيارات المدن أو المواقع أو المآثر التاريخية وبيع خدمات المرشدين السياحيين؛

د) إنتاج خدمات سياحية جزافية، كما تم تعريفها في المادة 2 أدناه أو بيعها، وكذا تنظيم جميع الأنشطة المرتبطة بتنظيم المؤتمرات أو التظاهرات الرياضية أو الفنية أو الثقافية أو الترفيهية أو تظاهرات مماثلة، إذا كانت جميع هذه الأنشطة تشمل مجموع الخدمات المنصوص عليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة أو بعضها؛

هـ) بيع المنتجات أو الخدمات الواردة في البنود (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) من هذه المادة باسم وكيل أو عدة وكلاء للأسفار ولحساهم؛

و) بيع المنتجات والخدمات المقدمة من طرف واحدة أو أكثر من مؤسسات الإيواء السياحي أو المطاعم السياحية أو الناقلين السياحيين أو المرشدين السياحيين، وذلك باسمهم ولحساهم.

يمكن لوكلاة الأسفار إنجاز العمليات المنصوص عليها في هذه المادة عن بعد أو بوسيلة إلكترونية، مع التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

### المادة 2

يقصد في مدلول هذا القانون بخدمة سياحية جزافية، الخدمة التي تزيد مدتها على 24 ساعة أو تشمل قضاء ليلة مبيت والتي تباع أو تعرض للبيع بثمن «يشمل جميع التكاليف» والناتجة عن الجمع المسبق بين عمليتين على الأقل تشكلان جزءاً مهماً من الخدمة السياحية الجزافية وتتعلقان على التوالي بالإيواء والنقل أو خدمات سياحية أخرى غير تابعة للإيواء أو النقل.

### الباب الثاني

#### تسليم رخصة وكيل الأسفار

#### والتصريح بأنشطة وكيل الأسفار

### المادة 3

لا يجوز لأي شخص أن يزاول نشاط وكيل أسفار ما لم يكن حاصلاً على رخصة وكيل أسفار من صنف منظم - موزع أسفار أو رخصة وكيل أسفار من صنف موزع أسفار تسلمها لهذا الغرض الإدارية المختصة وفقاً للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

ظهير شريف رقم 1.18.107 صادر في 2 جمادى الأول 1440 (9 يناير 2019) بتنفيذ القانون رقم 11.16 المتعلقة بتنظيم مهنة وكيل الأسفار.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه.

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 11.16 المتعلقة بتنظيم مهنة وكيل الأسفار، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأول 1440 (9 يناير 2019).

ووقعه بالعلف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\*

### قانون رقم 11.16

يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار

### الباب الأول

#### أحكام عامة

### المادة 1

يقصد في مدلول هذا القانون بوكيل الأسفار، كل شخص ذاتي أو اعتباري يقوم بصورة اعتيادية، قصد الحصول على ربح، بالعمليات التالية أو يساعد على القيام بها، وذلك كيما كانت كيفيات أداء أجره :

أ) تنظيم أو بيع أسفار أو مقامات فردية أو جماعية؛

ب) تنظيم أو بيع خدمات يمكن أن تقدم بمناسبة أسفار أو مقامات، ولا سيما حجز سندات النقل وتسليمها وإيجار وسائل النقل لحساب زبنائه وحجز غرف بمؤسسات الإيواء السياحي وتسليم سندات الإيواء أو الإطعام أو هما معاً؛

ب- أن يتمتعوا بالأهلية لممارسة التجارة؛  
ج- أن يثبتوا توفرهم على تكوين أو خبرة أو هما معا، كما هو  
محدد بنص تنظيمي؛

د- لا يكون قد صدر في حقهم حكم من أجل الغش في ميدان مراقبة  
الصرف أو بعقوبة جنائية أو بعقوبة جبوية تفوق مدتها ثلاثة (3)  
أشهر دون إيقاف التنفيذ أو ستة (6) أشهر مع إيقاف التنفيذ أو دونه  
من أجل جنحة، باستثناء الجناح غير العمدية؛

ه- أن يثبتوا توفرهم على ضمانة بنكية أو مالية كافية، كما هو  
منصوص عليها في البند (ج) من المادة 4 أعلاه. ويحدد بنص تنظيمي  
مبلغ هذه الضمانة وشكلها وكيفيات إيداعها وسحبها؛

و- أن يثبتوا توفرهم على تأمين عن المسؤولية المدنية يضمن  
التعويض عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بزبنائهم أثناء مزاولتهم  
لنشاط وكيل الأسفار.

#### II.- بالنسبة للأشخاص الاعتبارية :

أ- أن تكون شركة تجارية خاضعة لقوانين المغرب الجاري بها  
العمل؛

ب- أن ثبت توفرها على ضمانة بنكية أو مالية كافية، كما هو  
منصوص عليها في البند (ج) من المادة 4 أعلاه، ويحدد بنص تنظيمي  
مبلغ هذه الضمانة وشكلها وكيفيات إيداعها وسحبها؛

ج- أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في البند (أ) و (ب) و (د)  
من المادة 4 أعلاه.

#### المادة 6

تسند إدارة الشخص الاعتباري المرشح للحصول على رخصة  
وكيل الأسفار أو تسييره إلى شخص ذاتي تتوفر فيه الشروط  
المنصوص عليها في (أ) و(ب) و(د) من البند (أ) من المادة 5 أعلاه وثبتت  
توفره على تكوين أو خبرة أو هما معا، كما هو محدد بنص تنظيمي ،  
حسب نوع الرخصة المراد تسليمها إلى الشخص الاعتباري السالف  
الذكر.

في حالة شغور منصب مدير أو مسير الشخص الاعتباري الحاصل  
على رخصة وكيل الأسفار، يجب إشعار الإدارة المختصة بذلك داخل  
أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ توقفه عن ممارسة مهامه.

وعلاوة على ذلك، يتم تعويض المدير أو المسير المنتهية مهمته داخل  
أجل 3 أشهر ابتداء من نفس التاريخ.

تمنع رخصة وكيل أسفار من صنف منظم-موزع أسفار  
للأشخاص الاعتبارية التي تزاول بصفة حصرية واحدا أو أكثر من  
أنشطة وكيل الأسفار المنصوص عليها في البند (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د)  
أو (ه) أو (و) من المادة 1 أعلاه.

تمنع رخصة وكيل أسفار من صنف موزع أسفار للأشخاص  
الذاتيين أو الأشخاص الاعتبارية الذين يزاولون بصفة ثانوية  
لنشاطهم الرئيسي، نشاطا واحدا أو أكثر من أنشطة وكيل الأسفار  
المنصوص عليها في البند (ه) أو (و) من المادة 1 أعلاه.

#### المادة 4

تمنع رخصة وكيل أسفار من صنف منظم-موزع أسفار  
للأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 3 أعلاه  
التي تتوفّر فيها الشروط التالية :

(أ) أن تكون شركة تجارية خاضعة لقوانين المغرب الجاري بها  
العمل؛

ب) لا تكون قد خضعت لسيطرة التصفية القضائية؛

ج) أن ثبت توفرها على ضمانة مالية كافية في شكل كفالة مستمرة  
وغير منقطعة طيلة مزاولة نشاط وكيل الأسفار والمرصودة خصيصا  
لضمان الالتزامات المبرمة من طرفها مع الزبناء ومقدمي الخدمات.  
ويحدد بنص تنظيمي مبلغ هذه الضمانة المالية وشكلها وكيفيات  
إيداعها وسحبها؛

د) أن ثبت توفرها على تأمين عن المسؤولية المدنية يضمن  
التعويض عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بزبنائها بمناسبة مزاولتها  
لنشاط وكيل الأسفار أو الإخلال بتنفيذ الالتزامات الناتجة عن العقد؛

ه) أن تتوفّر على محل يخصص لاستقبال زبنائها يشار إليه في هذا  
القانون بالوكالة، والذي تعينه الإدارة المختصة بصورة قانونية.

#### المادة 5

تمنع رخصة وكيل الأسفار من صنف موزع أسفار للأشخاص  
الذاتيين أو الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليهم في الفقرة 3 من  
المادة 3 أعلاه والذين تتوفّر فيهم الشروط التالية :

أ.- بالنسبة للأشخاص الذاتيين :

أ- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية أو مقيمين بصفة نظامية  
بالمغرب وأن يبلغ سنهم 21 سنة على الأقل؛

## المادة 13

يجب أن تخبر الإدارة المختصة بكل تغيير قد يطرأ على أجهزة إدارة أو تسيير الشخص الحاصل على رخصة وكيل الأسفار أو رأسماله أو عنوانه.

## المادة 14

يجب على صاحب رخصة وكيل الأسفار أن يطلع الإدارة المختصة على توقيف نشاطه أو الانقطاع عن مزاولته.

يترب، بقوة القانون، على كل توقيف أو انقطاع لم يبلغ عنه أو مضى عليه أكثر من ستة (6) أشهر متتالية، سحب رخصة وكيل الأسفار.

## المادة 15

في حالة التفويت الكلي للشخص الاعتباري الحاصل على رخصة وكيل الأسفار، لا يمكن للمشتري أن يستمر في استغلاله إلا بعد إخبار الإدارة المختصة بذلك داخل أجل 30 يوماً ابتداء من تاريخ التفويت.

## المادة 16

إذا توفي صاحب رخصة وكيل الأسفار، جاز لنزوي الحقوق أن يستمرها في استغلالها لمدة سنة، يتبعن عليهم خلالها تقديم طلب تحويل الرخصة باسم شخص ذاتي أو شخص اعتباري، حسب الحال، توافر فيه الشروط المطلوبة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

في حالة عدم تقديم هذا الطلب أو رفضه بقرار معلن من طرف الإدارة المختصة، تصبح رخصة وكيل الأسفار السالفة الذكر لاغية.

## الباب الرابع

## واجبات وكيل الأسفار

## المادة 17

يجب على وكيل الأسفار، بالنسبة لكل مدار سياحي أو خدمة سياحية جزافية معروضة للبيع، أن ينشر ويوزع باسمه أو باسم المؤسسة المنتجة للخدمة السياحية، بوسيلة إلكترونية أو في شكل كتيبات أو مطويات، جميع المعلومات المتعلقة بالسفر والخدمات والأسعار المقترحة.

## المادة 18

يجب أن يبرم في شأن العمليات المبينة في المادة 1 أعلاه والتي تدخل في إطار خدمة سياحية جزافية عقد تقدم قبل توقيعه معلومات مفصلة حول مضمون الخدمات المقترحة وأسعارها وكيفيات التسديد وشروط إبطال العقد وكذا الشروط المتعلقة بعبور الحدود.

## المادة 7

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تسليم رخص وكيل الأسفار.

## المادة 8

يمكن للجمعيات والهيئات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، دون أن تكون حاصلة على رخصة وكيل الأسفار، أن تمارس جميع الأنشطة المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه أو بعضها لفائدة أصحابها حصرياً، شريطة أن تصرح بذلك سلفاً إلى الإدارة المختصة داخل أجل شهر على الأقل قبل القيام بكل نشاط.

تتوفر الإدارة المختصة على أجل 15 يوماً قصداً تبليغ رفضها المعلن عند الاقتضاء.

## المادة 9

يجب التتصريح لدى الإدارة المختصة بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي المؤسسة بين وكلاء الأسفار داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ تقييدها بالسجل التجاري.

## الباب الثالث

## شروط استغلال رخص وكيل الأسفار

## المادة 10

يجب على كل صاحب رخصة وكيل الأسفار أن يشرع في استغلال رخصته داخل السنة أشهر المواتية لتاريخ الحصول عليها، وإلا جاز للإدارة المختصة أن تأمر بتوقيفها أو سحبها مالم يثبت صاحب الرخصة حدوث قوة قاهرة أو ظروف غير متوقعة.

## المادة 11

يجب على كل وكيل أسفار أن يشير إلى رقم رخصته في موقعه الإلكتروني ومنصته التجارية ومطبوعاته ومنشوراته الإشهارية وعقوده ومراسلاتها. وعلاوة على ذلك، يجب عليه أن يعلق هذا الرقم بصورة بارزة، عند الاقتضاء، في محلاته المهنية وفي كل فرع من فروعه.

## المادة 12

يجوز لكل وكيل أسفار أن يفتح، بناء على ترخيص من الإدارة المختصة، فرعاً أو عدة فروع تقدم الخدمات المعرفة في المادة 1 أعلاه وذلك حسب نوع رخصته.

يجب أن تستغل الوكالة والفرع تحت مسؤولية وكيل الأسفار.

**باب الخامس****نظام التمثيل****المادة 24**

يجب على جميع وكلاء الأسفار في كل جهة من الجهات المحدثة بموجب القانون أن يؤسسوا فيما بينهم جمعية جهوية تكون معتمدة لدى الإدارة، وأن ينخرطوا فيها، تسرى علها أحكام الظاهر الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات والأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.

يجب أن تعرض الأنظمة الأساسية والأنظمة الداخلية للجمعيات المذكورة على الإدارة المختصة قصد المصادقة عليها.

**المادة 25**

تؤسس الجمعيات المشار إليها في المادة 24 أعلاه جامعة وطنية لوكلاة الأسفار تسرى علها أحكام الظاهر الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) والأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.

يجب أن يعرض النظام الأساسي والنظام الداخلي للجامعة الوطنية لوكلاة الأسفار على الإدارة المختصة قصد المصادقة عليها.

**المادة 26**

تناط بالجامعة الوطنية لوكلاة الأسفار المهام التالية :

- تمثيل المهنة لدى الإدارة وكل هيئة أخرى لها ارتباط بالسياحة، وكذا في كل ظاهرة ذات طابع سياحي :

- صيانة التقاليد المرتبطة بالاستقامة والأخلاق في مزاولة المهنة وإعداد مدونة أخلاقيات المهنة تصادق علها الإدارة المختصة :

- الدفاع عن المصالح المعنوية لأعضائها والتراضي عندما تكون مصالح المهنة المشروعة مهددة :

- السهر على امتثال أعضائها للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما تلك المنظمة لنشاطهم :

- القيام بإدارة ممتلكاتها وإحداث كل مشروع من مشاريع التعاون أو الإسعاف أو التعايش أو التقادم لفائدة أعضائها وتنظيمه وتسييره في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- تنظيم ندوات وتدريب تهدف إلى التكوين المستمر لأعضائها في إطار تعاون وثيق مع الإدارة المختصة :

تعتبر المعلومات السالف ذكرها ملزمة لوكيل الأسفار، ما لم يتم إطلاع الزبناء قبل إبرام العقد على التغييرات التي تكون قد أدخلت على مضمونه.

لا يمكن إدخال أي تغيير على المعلومات المسبقة السالف ذكرها إلا إذا كان وكيل الأسفار قد نص في العقد صراحة على هذا الاحتمال.

**المادة 19**

يجب أن يتضمن العقد المبرم بين وكيل الأسفار والزبون جميع البيانات المتعلقة بأسماء وعنوان المنظم ووكيل الأسفار والضامن والمؤمن ووصف مفصل لمضمون الخدمات المقدمة وحقوق والتزامات الأطراف، خاصة فيما يتعلق بالسعر والجدول الزمني وإجراءات التسديد والمراجعة المحتملة للأسعار وإبطال العقد وإشعار الزبون بذلك قبل بداية السفر أو المقام وكذا الشروط المتعلقة بغير الحدود.

**المادة 20**

يعتبر كل شخص ذاتي أو اعتباري يقوم بالعمليات المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه، مسؤولاً إزاء زبنائه عن حسن تنفيذ الالتزامات الناتجة عن العقد سواء كان عليه أن ينفذها شخصياً أو بواسطة مقدمي خدمات آخرين، دون المسامس بحقه في الرجوع عليهم.

غير أنه، يجوز له التبرؤ من مسؤوليته إذا أتي بما يثبت أن عدم تنفيذ العقد كلاً أو جزءاً يرجع إما إلى الزبون وإما إلى عنصر غير متوقع لا يمكن التغلب عليه يكون ناتجاً عن شخص لا علاقة له بتقديم الخدمات المنصوص عليها في العقد، وإما إلى حالة قوة قاهرة.

**المادة 21**

لا يمكن أن يستعمل وكلاء الأسفار فيما يخص مرافقة وإرشاد زبنائهم، باستثناء عمليات التحويل، إلا خدمات المرشدين السياحيين المعتمدين من لدن الإدارة المختصة وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

**المادة 22**

يجب على كل صاحب رخصة وكيل الأسفار أن يضع سجلاته ووثائقه رهن إشارة أعيان الإدارة المختصة المؤهلين لمراقبتها.

**المادة 23**

يجب على وكلاء الأسفار الامتثال لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة على الخصوص بحرية الأسعار والمنافسة والشغل وحماية المستهلك والبيئة.

## المادة 31

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، وفي حالة العود بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم و بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

- كل شخص قام مباشرةً أو بواسطة شخص آخر لحسابه الخاص أو لحساب الغير، بإنجاز إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه أو ساعد على إنجازها ولو على وجه التبعية دون أن يكون حاصلاً على رخصة وكيل أسفار؛

- كل شخص قدم مساعدته في أي شكل كان إلى شخص ذاتي أو اعتباري غير حاصل على رخصة وكيل أسفار في مزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة المنصوص عليها في المادة 1 من هذا القانون؛

- كل شخص استمر في مزاولة أنشطة وكيل الأسفار بعد سحب الرخصة منه؛

- كل شخص أدى بمعلومات كاذبة حول أنشطته كوكيل للأسفار. يعتبر في حالة عود، كل شخص سبق الحكم عليه بموجب حكم نهائي بعقوبة من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها. وتعد مخالفات مماثلة لأجل تقرير العود، جميع المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة.

إذا كان المخالف شخصاً اعتبارياً، جاز أن تصدر عقوبات الحبس المنصوص عليها في هذه المادة على الشخص الذاتي الموكول إليه بصفة قانونية أو نظامية تمثل الشخص الاعتباري، ولا سيما رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الرقابة أو المتصرف المنتدب أو المدير العام أو المسير المفوض.

إذا تعلق الأمر بجمعية أو هيئة لا تهدف إلى تحقيق الربح تقوم مباشرةً أو بواسطة شخص آخر، لحساب أعضائها بإنجاز إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه أو ساعدت على إنجازها ولو على وجه التبعية دون الإدلاء بالتصريح المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون، جاز أن تصدر عقوبات الحبس المنصوص عليها في هذه المادة في حق الشخص الذاتي الموكول إليه بصفة نظامية أو إدارة الجمعية أو الهيئة السالف ذكرها بأي صفة من الصفات.

- إبداء الرأي في جميع مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنشطة وكلاء الأسفار، المقدمة من طرف الحكومة.

## الباب السادس

## العقوبات

## المادة 27

يتربى على كل مخالفة في مزاولة نشاط وكيل الأسفار تطبيق العقوبات الإدارية التالية، حسب جسامته المخالفة :

أ) الإنذار؛

ب) التوبيخ؛

ج) السحب المؤقت للرخصة؛

د) السحب النهائي للرخصة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات الإنذار والتغريدة والسحب المؤقت للرخصة والسحب النهائي للرخصة.

## المادة 28

تسحب الإدارة المختصة الرخص المنوحة تطبيقاً لأحكام هذا القانون، بعد إثبات صاحب الرخصة بإياضاته، وذلك في الحالات التالية :

- إذا أصبحت الشروط المقررة لتسليمها غير متوفرة؛

- إذا أخل صاحب الرخصة عمداً بالالتزامات المفروضة عليه بكيفية خطيرة ومتكررة؛

- إذا لم يف ببعض أو مجموع الالتزامات المبرمة مع زبنائه أو مقدمي الخدمات.

## المادة 29

تسحب الإدارة المختصة تلقائياً الرخص المنوحة تطبيقاً لأحكام هذا القانون في حالة إدانة صاحب الرخصة من أجل الغش في الميدان الضريبي أو الجمركي أو من أجل مخالفة لنظام الصرف.

## المادة 30

يعاقب بغرامة مالية من 1.000 إلى 5.000 درهم :

- كل متصرف مجموعة ذات نفع اقتصادي مؤسسة بين وكلاء أسفار أغفل القيام بالتصريح المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون؛

- كل وكيل أسفار أخل بالتزاماته المتعلقة بالإخبار المنصوص عليه في المواد 6 و 13 و 15 من هذا القانون.

ظهير شريف رقم 1.18.108 صادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) بتنفيذ القانون رقم 84.17 بتغيير وتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا: بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 84.17 بتغيير وتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019).

ووقعه بالعاطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

### قانون رقم 84.17

بتغيير وتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

#### المادة الأولى

تغير وتميم، على النحو التالي، أحكام الفصول 26 و 27 و 47 (الفقرة الأولى) و 48 (الفقرة الثالثة) من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتميمه:

الفصل 26. - يدفع المشغل مجموع ..... للضمان الاجتماعي.

#### المادة 32

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون ومعاييرها الأعوان المخالفون والمتذبذبون خصيصاً لهذا الغرض من لدن الإدارة المختصة.

#### المادة 33

تطبق العقوبات المقررة في الفصلين 263 و 267 من مجموعة القانون الجنائي على كل من اعترض على قيام الأعوان المشار إليهم في المادة 32 أعلاه بهمأهم أو ارتكب عنتها أو إيداء ضدهم.

### الباب السابع

#### أحكام انتقالية وختامية

#### المادة 34

يجب على وكالات الأسفار الحاصلة، في تاريخ نشر هذا القانون، على إحدى الرخص المنصوص عليها في القانون رقم 31.96 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.64 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997)، الامتثال لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، داخل أجل 24 شهراً ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

ولهذه الغاية، تكون رخصة وكالات المزاولة لنشاطها عند تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية معادلة تلقائياً لرخصة وكيل الأسفار من صنف منظم-موزع أسفار إلا إذا طلبت هذه الوكالات داخل الأجل المذكور الحصول على رخصة وكيل أسفار من صنف موزع أسفار.

#### المادة 35

ينسخ القانون رقم 31.96 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.64 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997).

#### المادة 36

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية.